بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي دبَّر الأنام بتدبيره القويّ ، وقدَّر الأحكام بتقديره الخفيّ ، وهدى عباده إلى الرشاد ، وأنطقهم بألسنة حداد ، وجعل مصالح معاشهم بالعقول محوطة ، ومناجح معادهم بالعلم منوطة ، فضَّل نبيّه بالعلم تفضيلاً ، وأنزل عليه القرآن تنزيلاً ، صلى الله عليه وعلى آله كنوز الهدى ، وعلى أصحابه بدور الدجى .

أما بعد :

فقد حظيت المرأة في ظل الإسلام بمكانة سامية تحفظ لها عزتها وتصون لها كرامتها ، وقد راعت الشريعة الإسلامية ظروف المرأة وإمكاناتها ، من غير شطط ولا إسفاف ، ولا بتحميلها فوق طاقتها .

وقد طالعتنا الأنباء بترخيص بعض العلماء للمرأة بالعمل مأذوناً شرعياً ، واختلف الناس في ذلك بين مؤيدٍ ورافضٍ ، وهذا البحث محاولة للوقوف على الموقف الشرعي من تولي المرأة مهمة المأذون بعيداً عن العواطف .

وموارد الموضوع الرئيسة تمثلت بعد كتب الفقه المعتبرة بالرجوع إلى المناقشات الدائرة على شبكة النت والتي نقلت الفتاوى المختلفة حول الموضوع ، وقد حاولت تأصيل هذه الآراء بالرجوع إلى كتب الفقه وتوثيق النصوص من مظانها .

وقد قسمت البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين :

المبحث الأول تناولت فيه بيان الموقف المؤيد لعمل المرأة مأذوناً شرعياً .

وفي المبحث الثاني تناولت فيه بيان الموقف المعارض لعمل المرأة مأذوناً شرعياً .

وختمت ذلك بخاتمة أوجزت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها

.

واسأل الله تعالى أن يوفقنا للصواب .

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث

تمهيد

بدأت المشكلة بالظهور عندما تناقلت وكالات الأنباء العالمية خبر تعيين أول امرأة إماراتية مأذونة شرعية للزواج في دائرة القضاء في (أبو

ظبي)، وهي فاطمة سعيد عبيد العواني ، البالغة من العمر ٣٣ عاماً للمرة الأولى في منطقة الخليج ، لتنضم إلى زميلتها المصرية أمل سليمان عفيفي أول مأذونة شرعية في مصر ، وهو الأمر الذي عدّ غير مسبوق على مستوى المجتمعات العربية[١] .

قال الدكتور حاتم العوني الشريف عضو مجلس الشورى السعودي وأحد الباحثين الشرعيين : إنّ عمل المأذون الشرعي يعدّ ولاية صغرى وليس من الولايات الكبرى؛ لأن ذلك العمل مجرد كتابة لتقييد العقد، والمأذون ليس قاضياً ولاحاكماً ، وإنما هو مقيد للعقد .

وقال: لا أرى مانعاً أن تكون المرأة مأذوناً إذا لم يحصل اختلاط أو أمور محرمة ، فإن الأصل في ذلك الإباحة.

وقال الدكتور الشريف : خلاصة ما أودّ قوله : هو أن عمل المأذون الشرعي توثيق عقد النكاح فقط ، وليس قاضياً ولا حاكماً ، والتوثيق لا يحتاج إلا أن يكون الموثق عارفاً بشروط التوثيق ، وأن يكون عدلاً ديناً مأموناً ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، فإذا قامت المرأة بذلك دون إخلال بالحجاب ولا حصول خلوة ، ولا اختلاط محرم ، فلا أرى هناك داعياً للمنع من ذلك[٢] .

لقد كان الزواج يتم بالإشهار ويكتفى بأمانة وديانة الجميع حتى أصدر أحد خلفاء الدولة الفاطمية وهو (المنصور) مرسوماً يقضي بكتابة عقود الزواج بسبب كثرة الناس ، وإنكار بعضهم لحقوق الغير ، وحينها ظهرت أول وثيقة زواج في مصر ، وكان الذي يتولى هذا هو القاضي ، ثم حلّ محله المأذون[٣] .

---

(١) نشر على النت http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20081127/Con20081127243637.htm

(٢) المصدر نفسه .

(٣) مجلة زهرة الخليج العدد ١٢٠٨ الصادر في ٦ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ . ١٨ مايو ٢٠٠٢ م .

وتوثيق الزواج والطلاق هو شهادة من الموثق على وقوع الزواج أو الطلاق ، وهذه المسألة لم تكن موجودة في عهد الأئمة المتقدمين بل هي مستحدثة ، ومن ثم فهي تحتاج إلى نوع من الاجتهاد حسب أصول وقواعد الفقهاء المتقدمين ، ولا يوجد فيها نصّ عن أحد من الفقهاء المتقدمين.

المبحث الأول
الموقف المؤيد
لعمل المرأة مأذونا شرعياً

عمل المرأة مأذوناً شرعياً يتوافق مع ترخيص للحنفية ، قال أبو حنيفة في ظاهر الرواية : تجوز مباشرة الحرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب[١] .

واستدلوا لذلك :

١ . قوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[٢] .

وقوله عز وجل : ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمِ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[٣] .

وقوله سبحانه : ﴿ **حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾[٤] .

وجه الدلالة :

هذه الآيات تصرّح بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء ؛ لأن النكاح المذكور فيها منسوب إلى المرأة ، ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد نص الكتاب[٥] .

---

(١) ينظر : تَبْيِين الْحَقَائِقِ شَرْح كَنْزِ الدَّقَائِقِ ، لأبي عُمَر فَخْر الدِّين عثمان بن علي بن مِحْجَن الزَّيْلَعي الْحَنَفِيّ ، (ت ٧٤٣ هـ) ، دار المَعْرِفَة للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ١١٧/٢ ، شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ ، لكمال الدِّين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، (ت ٨٦١هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٣ / ١٥٧ ،. الاخْتِيَارِ شَرْح المُخْتَار . المسمى (الاخْتِيَارِ لتعليل المُخْتَار) . لعَبْد اللَّه بن محمود بن مَوْدود المَوُصِلي الْحَنَفِيّ (ت ٦٨٣هـ) . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحَلَبي وأولاده . مصر . ١٣٧٠هـ : ٣ / ١٢٨

(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٣٤ .

(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٣٢ .

(٤) سورة البقرة : من الآية ٢٣٠ .

(٥) ينظر : المَبْسُوط ، لشمس الأئمة أَبُي بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سَهْل السَّرَخْسِيّ الْحَنَفِيّ ، (ت ٤٨٣هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ : ١٠/٥ ، ١٠٧/٥ ، الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي ، لأبي الحسين برهان الدِّين علي بن أَبِي بَكْرٍ بن عبد الجَلِيْل المَرْغِيْنَاني الفَرْغَاني ، (ت ٥٩٣ هـ) ، المكتبة الإسْلامِيّة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ١٩٦/١، الْغُرَّة الْمُنِيْفَة فِي تحقيق : عض

٢ . حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . قال : قال النبي . صلى الله عليه وسلم . : ((الايِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)) [١] .

وجه الدلالة :

لانها حرة عاقلة بالغة ، فتكون لها الولاية على نفسها كالغلام ولتصرفها في المال ؛ وبأنها لو أقرت بالنكاح صح ، ولو لم يكن لها إنشاء العقد لما صحّ[٢] .وهذا مامنقول عن ائمة الحنفية .

روى الحسن عن أبي حنيفة وهي المختارة للفتوى : إن عقدت مع كفء جاز ، ومع غيره لا يصح[٣] .

ونقل عن أبي يوسف ثلاث روايات ، اختلف في ترتيبها ، فذكر السرخسي أن أبا يوسف قال : لا يجوز مطلقاً إذا كان لها ولي ، ثم رجع إلى الجواز من الكفء لا من غيره ، ثم رجع إلى الجواز مطلقاً من الكفء وغيره[٤] .

وذكر الطحاوي أن قوله المرجوع إليه هو عدم الجواز إلا بوليّ ، وكذا الكرخي في مختصره حيث قال : وقال أبو يوسف : لا يجوز إلا بولي وهو قوله الأخير[٥] .

مسائل الإمام أَبِي حنيفة ، لأبي حفص عُمَر الغزنوي الْحَنَفِيّ ، (ت ٧٧٣هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد زاهد الكوثري ، مكتبة الإمام أَبِي حنيفة ، بَيْرُوْت ، ١٩٨٥م : ١٣٠ ، شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ : ٣ / ٢٥٦.

(١) صَحِيْح مُسْلِم . لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيْسابوري ، (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ١٠٣٧/٢ ، رقم (١٤٢١)

(٢) ينظر : إيثار الإنْصَاف فِي آثار الخلاف ، لسبط الجوزي شمس الدِّين أَبِي المظفر يوسف بن فرغلي ، (ت ٦٥٤هـ) ، تحقيق : ناصر العلي الناصر الخليفي ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ : ١٢٢ . ١٢٣ ، الْبَحْر الرَّائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق ، لزَيْن الدين بن إبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن بكر الشهير بابن نُجَيم . (ت ٩٧٠ هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ١١٧/٣ .

(٣) ينظر : شرح فتح القدير : ٢٥٥/٣ .

(٤) ينظر : المبسوط : ١٠/٥ ، شرح فتح القدير : ٢٥٥/٣ ، البحر الرائق : ١٣٥/٣ .

(٥) ينظر : شرح فتح القدير : ٢٥٦/٣ ، البحر الرائق : ٩٨/٣ .

قال الكمال : ورجح قول الشيخين (الطحاوي والكرخي) وهو أن قول أبي يوسف الذي رجع إليه هو عدم الجواز ؛ لأن الطحاوي والكرخي أقوم وأعرف بمذاهب أصحابنا[١] .

وعن محمد روايتان : الأولى : انعقاده موقوفاً على إجازة الولي إن أجازه نفذ وإلا بطل ، إلا أنه إذا كان كفئاً وامتنع الولي يجدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه .

والثانية : رجوعه إلى ظاهر الرواية[٢] .فاذا جاز للمراة ان تتولى عقد زواجها فنفهم منه انه لاباس بان تتولى عقد غيرها .

٣ . وفي ضوء قول الدكتور عوني السابق يمكن تبيان أدلته بما يأتي :

أ . إنّ عمل المأذون الشرعي يعدّ ولاية صغرى وليس من الولايات الكبرى.

ب . إنّ عمل المأذون الشرعي توثيق عقد النكاح فقط ، وليس قاضياً ولا حاكماً ، والتوثيق لا يحتاج إلا أن يكون الموثق عارفاً بشروط التوثيق[٣] .

واعترض على ذلك :

هناك فرق بين عقد النكاح وبين مجرد التوثيق في الأوراق ، والحاصل الآن أن المأذون يقوم بعقد النكاح ثم يوثقه ، والمرأة لا تعقد لنفسها ولا لغيرها ، فعلى هذا لا يصلح أن تكون المرأة مأذونة على العرف

---

(١) ينظر : شرح فتح القدير : ٢٥٦/٣ .

(٢) ينظر : المبسوط : ١١/٥ ، شرح فتح القدير : ٢٥٦/٣ ، رَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ) ، للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عبدالْعَزِيز الدَّمَشْقي الْحَنَفِيّ ، (ت ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ : ١٤٤/٦ .

(٣) ينظر : http://www.ahlalhdeeth.com/vb/newreply.php?

السائد [١].

ويجاب عن ذلك :

أن عمل المأذون لا أصل شرعي له ، وأن عقد الزواج كان يتم بين الخاطب وولي المرأة ، وقد جرت عادة الناس الآن أن يكون العقد في تجمع يحضره الأقرباء وولي الزوجة ، ومعنى هذا أن عمل المأذون لا يعدّ من قبيل الولايات التي حصرت على الرجال[٢] .

٤ . إن توثيق العقد أو تذكير الزوجين بألفاظ النكاح لا يختلف عن أي عمل وظيفي تؤديه المرأة مثل التدريس والتعليم ، أو الوظائف الكتابية ولو منعت من عقد النكاح لكان منعها من التدريس أولى ، وهذا ما لم يقل به أحد .

٥ . إن عمل المأذون ليس بشرط لصحة النكاح ولم يقل أحد بذلك لذلك لا يصح وصفه بالولاية .

المبحث الثاني

---

(١) ينظر : http://www.ahlalhdeeth.com/vb/newreply.php?

(٢) المصدر نفسه .

الموقف المعارض
لعمل المرأة مأذونا شرعياً

إن عدم جواز عمل المرأة مأذوناً شرعياً مروي عن عمر ، وعلي وابن مسعود ، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، وابن أبي ليلى وابن شبرمة[١] .

وإليه ذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] .

قالوا : إن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها ، أي : لا ولاية لها في

---

(١) ينظر : الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن . لأبي عَبْد اللَّه شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن ◌ أَبِي بَكْرٍ بن فَرْح الأنصاري الخَزْرَجي القُرْطُبي . (ت ٦٧١هـ) . تَحْقِيق : أَحْمَد عَبْد العليم البردوني الطَبْعَة الثانية . دَار الشعب . القاهرة . ١٣٧٢هـ : ٣ / ٧ ؛ و نيْل الأَوْطَار شَرْح مُنتقَى الأخبار من أَحَادِيْث سيّد الأخيار ، لمُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشَّوْكَاني ، (ت ١٢٥٠هـ) ، مكتبة دار الجيل ، بَيْرُوْت ، ط١ ١٩٧٣م : ٦ / ١٠٢ ، و تُحْفَةَ الأَحْوَذِيّ بِشَرْحِ جَامِع التُّرْمِذيّ ، لأبي العلا مُحَمَّد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ، (ت ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٢ / ١٧٧

(٢) ينظر : الْمُنْتَقَى شَرْح الموطأ . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) دَار الكِتَاب الإِسْلامِيّ . السعودية . (د . ت) : ٢٧٠/٣ ؛ الشَرْح الصغير عَلَى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، لأَحْمَد بن مُحَمَّد الصَّاوِي المالكي الخَلْوَتي ، (ت ١٢٤١هـ) ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الْحَدِيث : الدكتور مصطفى كمال وصفي ، مطبعة دار المعارف ، ط١ مصر ، ١٩٧٢ . ١٩٧٤م : ١ / ٢٨٥ ، جَوَاهِر الإِكْلِيل شَرْح خليل فِي مذهب الإمام مالك إمام دار التَّنْزِيل ، لصالح عبد السميع الآبي الأَزْهَري ، (أتم الشَرْح سنة ١٣٣٢هـ) ، دار إِحْيَاء الكتب العَرَبِيّة ، مطبعة عيسى البابي الحَلَبي وشركاؤه ، مصر ، بلا تاريخ : ١ / ٢٨١ .

(٣) ينظر : مُغْني الْمُحْتَاج إلى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ الْمِنْهَاج ، لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد الشِّرْبِينِيّ القاهري الشَّافِعِيّ الْخَطِيب ، (ت ٩٧٧هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ١٤٧/٣ ، قَلْيُوبي وعَمِيرة ، يشتمل عَلَى : حَاشِيَة شِهاب الدِّين القَلْيُوبي أَحْمَد بن أَحْمَد بن سَلاَمة الشَّافِعِيّ المَصْري ، (ت ١٠٦٩هـ) ، وحَاشِيَة عَمِيْرة ، شهاب الدِّين أَحْمَد البُرُلُّسي الشَّافِعِيّ الملقب بعَمِيرة ، (ت ٩٥٧هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، بلا تاريخ : ٣ / ٢٢١ .

(٤) الْمُغْنِي ، لمُوفَّق الدِّين عبدالله بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي ، (ت ٦٢٠هـ) ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ١٩٧٢م : ٦ / ٤٤٩ .

عقد النكاح على نفسها ولا غيرها بالولاية[١] .

وهو ما نقله عن أبي يوسف كل من الطحاوي والكرخي ، وأنه القول الذي رجع إليه أخيراً[٢] .

واستدلوا لذلك :

١ . قوله تعالى : ﴿ **الرِّجَال قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾[٣] .

أي قائمون بمصالحهن ، ومنها ولاية تزويجهن كما يرشد إليه الحديث الآتي : ((لا نكاح إلا بولي))(٥) . وتدلّ على أن الرجل هو القيم على المرأة ، أي : هو رئيسها والحاكم عليها ، والتعريف في كلمتي الرجال والنساء يفيد العموم ، أي : أن جنس الرجال هو الذي ينبغي أن يكون حاكماً على جنس النساء ، وعليه فلا ينبغي أن تكون المرأة هي التي تتولى أمر التوثيق أو غيره من الأمور التي تكون فيها قيمة على الرجل[٦] .

٢ . حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه . عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم . قال : ((لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ))[٤] .

وجه الدلالة :

إن من الصفات المشترطة في الولي الذكورة ، فإن تولت المرأة تزويج

---

(١) ينظر : مغني المحتاج : ٢١٧/٢ ، المغني : ٦/٧ .

(٢) ينظر : المبسوط : ٢٣٢/٧ ، بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشَّرَائِع ، لأَبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَاني أو الكاشاني ، (ت ٥٨٧هـ) ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٩٨٢م : ٨٦/٣.

(٣) سورة النساء : من الآية ٣٤ .

(٤) سُنَن التِّرْمِذيّ ، لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التِّرْمِذيّ السُّلَمِيّ ، (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر وآخرين ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٤٠٧/٣ رقم (١١٠١) قال الترمذي : حديث حسن ، و الْمُسْتَدْرَك عَلَى الصَّحِيحَيْنِ ، لأبي عبدالله الحافظ مُحَمَّد بن عبدالله الحاكم النَّيْسَابوري ، (ت ٤٠٥هـ) ، دائرة المعارف العثمانية ، بلا تاريخ : ٢ / ١٧٢ من حديث أبي موسى الأشعري ، وقال الحاكم : " وقد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهن .

نفسها أو غيرها لم يصحّ النكاح ، وان تذكير الولي فيه دليل على ذكورته[١] .

٣ . حديث أبي هريرة . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : ((لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا))[٢] .

وجه الدلالة :

بيّن الحديث صراحة أن المرأة لا تزوج نفسها ولا تزوج امرأة أخرى ، فمن باب أولى أن لا تزوج الرجل .

٤ . حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَل مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ))[٣] .

---

(١) ينظر : زاد المعاد فِي هَدْي خير العباد ، لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) ، (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق : شُعَيْب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرِسَالَة . مكتبة المنار الإسْلامِيّة ، بَيْرُوْت . الكويت ، الطَبْعَة الرابعة عشر ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٦م : ٤٥٣ .

(٢) سُنَن ابْنُ مَاجَهْ ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يَزَيْد القَزْويني ، (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ١ / ٢٩٧ ، سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ . لأبي الْحَسَن علي بن عُمَر الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادي . (ت ٣٨٥هـ) . تصَحِيْح : السيد عَبْد اللَّه هاشم اليماني المَدَني . دَار المَعْرِفَة . بَيْرُوْت . ١٣٨٦ هـ ــ ١٩٦٦م : ٢ / ٣٨٤ ، سُنَن البَيْهَقي الكُبرى ، لأبي بكْر أَحْمَد بن الحسين بن عَلِيّ بن موسى البَيْهَقي ، (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا ، مَكْتَبَة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م : ٧ / ١١٠ . وفي إسناده راو فيه مقال كما قال البوصيري في زوائد ابن ماجه إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ، (ت ٨٤٠ هـ) ، دار الوطن ، السعودية ، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م : ٢٢٨/٣

(٣) مُسْنَد أَحْمَد بن حَنْبَل ، لأبي عبدالله أَحْمَد بن حنبل الشَّيْبَانِيّ ، (ت ٢٤١هـ) ، المطبعة الميمنة مصر ، ١٣١٣هـ : ٦ / ٤٧ ، و سُنَن أَبِي دَاوُد . لأبي دَاوُد سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني الأزدي ، (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : عزت عبيد دعاس ، وعادل السيد، دار الحديث ، حمص ، ط١ ، ١٣٨٨هـ ـ١٩٦٩م : ٢ / ٥٦٦ ، وإسناده صحيح كما في فَيْض الْقَدِيرِ شَرْح الْجَامِع الصَّغِير ، لعبدالرؤوف

وجه الدلالة :

بـيّن الحـديث الشـريف أن المـرأة إذا نكحـت بغيـر إذن وليهـا فنكاحهـا باطل .

٥ . حديث أبـي بكرة . رضـي الله عنـه . قـال : قـال رسـول الله . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . : ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً)) [١] .

وجه الدلالة :

بين النبـي . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . أن كلّ قوم ولوا أمرهم امرأة فإنهم لـن يفلحـوا ، ونفـي الفـلاح يقتضـي التحـريم ، وكـل ولايـة عامـة ، فإنهـا داخلـة فـي هـذا النهـي ، وحيـث ان توثيـق الـزواج والطـلاق يعـد مـن الولايـات العامـة فإن الحديث يشملها .

٦ . إن المـأذون كـان موجـوداً فـي عهـد الصـحابة . رضـوان الله عليهم . ، ويؤيد هذا الشواهد الآتية :

أ . عـن أبـي بكـر بـن حفـص قـال : ((كـان ابـن عمـر . رضـي الله عنهمـا . إذا دعـي إلـى تـزويج ، قـال : لا تفضضـوا علينـا النـاس ، الحمـد لله وصـلى الله علـى محمـد ، إن فلانـاً خطـب إلـيكم فلانـة إن أنكحتمـوه فالحمـد لله وإن رددتموه فسبحان الله)) [٢] .

المناوي ، (ت ١٠٣١هـ) ، تحقيق : أَبِي الوفا الأفغاني ، المكتبة التجارية الكُبْرَى ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٦هـ : ١٤٣/٣ .

(١) صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأبـي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي ، (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، ودار اليمامة ، بَيْرُوْت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م : ١٦١٠/٤ رقم (٤١٦٣) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى : ١٨١/٧ ، وصححه في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، إشراف محمد زهير الشاويش ، المكتب الإِسْلامِيّ ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٣٩٩هـ . ١٩٦٩م : ٢٢١/٦ .

ب . قال الإمام الشافعي . رحمه الله . : " قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم . ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل))[1] ، فبين فيه أن الولي رجل لا امرأة ، فلا تكون المرأة ولياً أبداً لغيرها ، وإذا لم تكن ولياً لنفسها كانت أبعد من أن تكون ولياً لغيرها ولا تعقد عقد نكاح .

أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، قال : كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد ، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج ، فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح .

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان إذا أنكح قال : أنكحتك على ما أمر الله تعالى على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "[2] .

ويمكن الإجابة عن ذلك :

إن الأثر المروي عن ابن عمر . رضي الله عنهما ـ لا دلالة فيه على أنه يفعل ما يفعله المأذون الآن ، فهو لا يلقن ولي المرأة ، ولا يوثق العقد ، وليس مفوضاً من ولي الأمر بكتابة العقد في أوراق رسمية وما ذكر عن عائشة . رضي الله عنها . أيضا لا دلالة فيه ؛ لان قولها (فإذا بقيت عقدة النكاح ، قالت لبعض أهلها : زوج ، فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح) ، ومعناه : أنها لا تكون ولياً عن المرأة ، ولو ثبت هذا عنها . رضي الله عنها . فهو رأي صحابي ، وهو موضع خلاف .

وما يؤيد أن الولاية التي قصدتها عائشة . رضي الله عنها . هي ولاية النكاح لا ولاية العقد ، ما قاله البغوي في شرحه للحديث : " وقد أجاز بعضهم للمرأة تزويج نفسها ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقال أبو ثور : إن

---

(١) تقدم تخريجه : ص١١ .

(٢) الأم ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ ، (ت ٢٠٤هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ : ١٩/٥ .

زوجت نفسها بإذن الولي ، صح النكاح ، وإن تزوجت بغير إذنه ، لا يصح "[١] .

وهذا يؤيد أن المقصود بالولي هنا هو ولي أمر المرأة ، أن عائشة . رضي الله عنها . زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، وعبد الرحمن غائب ، وهو أخوها[٢] ، فتولت الولاية عنه ، وهذا بالتأكيد ليس عمل المأذون لا من قريب ولا من بعيد .

٧ . المأذون هو فرع عن القاضي ، وتولي المرأة القضاء ممنوع عند جمهور الفقهاء ، والفرع تابع للأصل.

٨ . المرأة لا تصلح أن تكون شاهدة على عقد الزواج أبداً كما نص عليه الجمهور[٣] ، أو على الأقل لا تصلح منفردة كما نص عليه الحنفية[٤] ، فكيف تكون هي أعلى من ذلك ، أي : تكون هي من يوثق ذلك ؟

٩ . من المعقول : أن المأذون ينبغي أن يكون مستعداً في جميع أحواله وظروفه ليوثق زواجاً ، أو طلاقاً ، وحيث ان المرأة يعتريها من طبيعة النساء من الحمل والولادة والحيض والنفاس مما يتعذر معه مباشرة عملها على الوجه المطلوب ، فلا ينبغي أن يستدعى المأذون لتوثيق عقد ،

---

(١) شرح السنة ، لأبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد الفراء البغوي ، (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسْلامِي ، دمشق . بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م : ٤١/٩ .

(٢) المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى ، د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، بلا تاريخ : ٤٩/١ .

(٣) ينظر : الشرح الصغير : ٢ / ٣٣٥ ، رَوْضة الطَّالِبين وعُمْدَة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسْلامِيّ ، بَيْرُوْت ، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م : ١١ / ٢٥٣ ، الرَوْض المربع شَرْح زَادُ الْمُسْتَقْنِعِ ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (ت ١٠٥١هـ) ، مكتبة الرياض الْحَدِيثة ، الرياض ، ١٣٩٠هـ : ٦ / ٢٧٧ .

(٤) بدائع الصنائع : ٤٠٤٥/٧.

فيقال : إنه في حالة ولادة فانتظروا حتى تسمح الظروف ، ومن ذلك أيضاً : أن المأذون في العرف السائد الآن يقوم بعدة أمور ، منها :

أ . يذكر خطبة الحاجة وغيرها مما يتعلق بالنكاح والسنة فيه .

ب . يقوم بتلقين الزوج والزوجة والولي ما يقولونه في عقد النكاح من الإيجاب والقبول وغيرها .

ج . يختار الشهود من حيث عدالتهم وغيرها ، وقد يرد بعضهم ولا يقبلهم .

د . يتأكد من رضا الزوجة بسؤالها كما يفعل بعضهم، أو يكتفي بتوقيعها على دفتر العقود ليتأكد من رضاها، ولو لم توقع الزوجة فإنه لا يتمم العقد.

هـ يقوم باختيار ولي الزوجة والتأكد من كونه ولياً لها ، ومن درجة قربه منها ، فهو صاحب سلطة في قبول الولي أو عدم قبوله .

و . يقوم بكتابة وتوثيق العقد ثم يسجله في المحكمة ، ولو لم يسجله فإن هذا العقد لا يقبل رسمياً في المعاملات[١] .

وقالوا : من الأمور التي يتطلبها عمل المأذون ولا تتفق مع طبيعة المرأة المسلمة :

أ . الذهاب إلى بيوت الناس وتركها القرار في بيتها ، كما أمرها الله تعالى، وقد يكون ذهابها في أوقات متأخرة من ليل أو نهار.

ب . خطورة ذهابها إلى مكان العقد وما قد يحصل فيها من مفاسد وقد يكون معها محرم لها وقد لا يكون.

---

(١) ينظر : حكم تولي المرأة أعمال توثيق الزواج والطلاق ونحوهما ، بحث قدمه مُحَمَّد ياسين نشر على النت http://www.ahlalhdeeth.com/ .

ج . قد تكون هذه المأذونه شابة جميلة فتفتن الناس بكلامها وجلوسها معهم والحديث معهم .

د . قد تكون حائض في أثناء إجراء العقد فلا تقرأ الآيات الواردة في خطبة النكاح ، ولا تدخل المسجد على القول باستحباب عقد النكاح في المساجد كما هو مذهب الحنابلة ، وهذه المسائل خلافية ولكن القصد التنبيه إلى ذلك.

هـ المرأة ناقصة عقل ودين ، فقد تتأثر ببعض ما يقوله الرجل أو المرأة في العقد وتغلب عليها العاطفة .

و . قد يصعب على المرأة التأكد من الشهود ومعرفة عدالتهم والتحقق من شخصياتهم ومدى مطابقتها لصورهم في الهوية ، وهذا يتطلب منها كثرة النظر إلى الشهود حتى يمكنها التحقق من مطابقتها للهوية، ولايخفى مافي هذا من المفاسد.

ز . إن المأذونية الآن فيها شيء من الفصل والقضاء بين الناس ، والمرأة لا يصح لها تولي القضاء بين المسلمين .

ويمكن الإجابة عن هذا باختصار شديد :

ان أغلب هذه المهام ليست لازمة ولا موجبة ، وان عمل أي منها لا يقيد بالرجال ، وسائر الأعمال يمكن للمرأة توليها في المحكمة ، فلا

يشترط أن تذهب للبيوت لعقد النكاح فأغلب عقود النكاح في العراق مثلاً تجري في المحكمة ، فيمكن للمرأة ان تؤدي هذا العمل في مكتبها ،

وبعض المهام المذكورة غير معهودة مثل رد الشهود ، فمن المعروف أن القاضي لا يرد الشاهد إلا بعد اعتراض أحد أطراف القضية ، ولم نسمع يوماً أن مأذوناً رجلاً رد شهادة أحد ما ، وما الضير من ذهابها ومعها محرم ، أو أن لا يختلى بها ؟ وما المشكلة في كتابة العقد وتسجيله في المحكمة ، ولاسيما إن كان المأذون يعمل في المحكمة نفسها ؟

ولا يشترط إذا عملت المرأة بعمل ما أن تشابه الرجل بعمله في كل التفاصيل ، فلا يشترط أن تذهب لعقد النكاح في ساعة متأخرة من الليل ، ويكفي أن تعمل في مكتب لها ضمن المحكمة مثلاً .

كما أن بعض المعوقات التي ذكرت ، هي معوقات تعجيزية وغير واقعية ، ولو طبقت على الرجال لما أطاقها كثير منهم ، ومن ذلك على سبيل المثال : قد يتسبب ذهاب الرجل المأذون إلى مكان مجهول ليلاً إلى تعرضه للقتل أو الاعتداء من مبغضين ، ولو جرت الأمور على هذا القياس لما سلم عمل ما من خطر متوقع .

وبعض ما ذكر فيه مهانة للمرأة وتنم عن تخلف تحت غطاء الدين.

ومن اللطيف أن استشهد هنا بدليل سيق في التدليل على أن المرأة لا يجوز لها العمل مأذونة ، وهو من الأدلة التي تشير إلى عدم صحة ولاية المرأة في عقد النكاح ، إذ نقل عن ابن عبد البر – رحمه الله . قوله : " إن عائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن أخيها من المنذر بن الزبير " ليس على ظاهره ، ولم يرد بقوله " زوجت حفصة " . والله أعلم . إلا الخطبة والكناية في الصداق والرضا ونحو ذلك دون العقد ، بدليل الحديث المأثور عنها أنها كانت إذا حكمت أمر الخطبة والصداق والرضا قالت : " أنكحوا واعقدوا ؛ فإن النساء لا يعقدن "[١] .

---

(١) الْمُنْتَقَى شَرْح المُوَطَّأ : ٣/٢٥١ .

فهـذا يشـير إلــى أن للمـرأة أن تتـولى الخطبــة والصــداق والرضــا ، وهـو خلاف ما ذهبوا عليه من منع المرأة من ذلك .

١٠ . التوثيـق يتعلـق بعقـد زواج أو طـلاق ، والـذي يتقـدم للـزواج هـو الرجـل ، والـذي يجيبـه علـى مـذهب الجمهـور هـو ولـي المـرأة ، والـذي يطلـق هـو الرجـل ، فـإذا أجزنـا أن تتـولى المـرأة توثيـق هـذه الحـالات ، فإننـا نجبرهـا علـى الاحتكــاك المســتمر مــع الرجــال ، وهــذا لا تقــره الفطــرة الســليمة فضــلاً عــن أصول الشريعة[١] .

١١ . تعدُّ " المأذونيـة " فرعـاً مـن فـروع القضـاء ، بـل هـو نائـب عـن القاضــي الشــرعي ، ولــذا لــزم أن يكــون المــأذون الشــرعي متصــفاً فــي شخصــه بــبعض الصــفات المشــترطة فــي القاضــي ، ومــن أعظمهــا أن يكــون مســلماً ، ذكراً ، بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً[٢] .

ويمكـن الجـواب عـن هـذا : أنـه لـيس شـرطاً تـوافر هـذه الصـفات ، ومـن ناحيــة أخـرى فالمــأذون لـيس نائبــاً عـن القاضــي الشـرعي بمعنــى النيابــة العامــة ، إذ لـو كـان كـذلك لحـق لـه ممارسـة مهـام القاضـي عنـد غيابـه ، بـل هـو مخـول بعمل محدد ليس فيه اجتهاد ولا نظر ولا تدبر .

واعترض على مجمل هذه الأدلة بما يأتي :

١ . إن عمـل المـأذون هـو عمـل تـوثيقي ، ولـيس لـه ولايـة التـزويج ، ولكنـه يعلّـم الألفـاظ التـي علـى الطـرفين النطـق بهـا ، فيلقنهـا لهـم فقـط ، والـذي يـزوج مـن لا ولـي لـه هـو القاضـي ولـيس المـأذون ، كمـا أنـه لـيس شـرطاً وجـود المــأذون ، بــل إن وجــوده لمتطلبــات التوثيــق المعاصــرة للحفــاظ علــى الحقــوق مــن الضــياع ، فلــو جــيء بنســخة عقــد وكتبهــا الإنســان بيــده ، ثــم قــدمها للمحكمـة لصـحّ النكـاح ، وتـم التوثيـق بعـد توقيـع الشـهود وولـي الأمـر مـع ذكـر المهر .

---

(١) ينظر : المصدر نفسه .

(٢) ينظر : المصدر نفسه .

٢ . إن المأذون موثق عقود ، والحق أن المأذونة هنا ليست ولية بل نائبة للولي الذي هو السلطان[١] .

٣ . إن هذه الأدلة والآراء خارج محل النزاع ، فالمأذون موثق عقود ، وعبارة لا تزوج غيرها مراد بها ـ كما هو واضح بل ومنصوص . أنها لا تكون ولية على المرأة المتزوجة، .فبات النقل خاصاً بحالة واحدة(وهي نادرة جداً) ، وهي عندما يعدم الولي فتكون المأذونة ولية ، والحق أنها حتى هنا ليست ولية ، بل نائبة للولي الذي هو السلطان[٢] .

٤ . إن الحالة التي تحصل عند عمل المرأة مأذونة شرعية أنه إذا تمَّ العقد الشرعي برضا الطرفين وموافقة الولي ، وتولت المرأة توثيق عقد النكاح ؛ كأن تكون موظفة في محكمة ، أو دائرة شرعية ، أو ما يشبه ذلك ، من أعمال المأذونية ، فلا يظهر المنع ؛ لأن العقد قد تمَّ وليس لها إلا توثيق ذلك على الورق ، اما أن تكون هي شاهدةً على عقد النكاح أو يكون المرجع في تقويم الشهود إليها ، أو أن تكون هي التي تلي عقد النكاح ، دون الولي ، فلا يجوز[٣] عند جمهور الفقهاء إلا الحنفية كما تقدم .

٥ . إن محاولات الحجر على المرأة المسلمة بحجة القرار في البيت لا يتوافق مع روح الإسلام ، فقرار المرأة هو لمن ليست لها مصلحة في الخروج ، وإلا فالتاريخ الإسلامي يشهد على خروج المرأة إلى القتال ، وهذا خير شاهد ، إذ ان في القتال محظورات لا تباح في غيره ، ومع ذلك

---

(١) ينظر : http://www.ahlalhdeeth.com/vb/newreply.php?

(٢) ينظر : http://www.ahlalhdeeth.com/vb/newreply.php?

(٣) موقع الإسلام سؤال وجواب : http://www.islam-qa.com/ar/ref/83782...E1%D2%E6%C7%CC .

شاركت المرأة فيه .

الخاتمة

الحمد لله وكفى ، وسلام على من اصطفى .

بعد هذا العرض لآراء الفريقين التي جمعتها من مصادر مختلفة من النت ، وتأصيل ما يمكن تأصيله بإرجاعه إلى مظانه من كتب الحديث

والفقه ، وعرض حجج الفريقين ، تبين لنا ما يأتي :

إن عمل المأذون عمل حادث أملته ضرورات منها الحفاظ على حقوق الناس ، وأن عمل المأذون بالحد الأدنى هو توثيق عقود النكاح .

إن محاولة الاستشهاد على منع المرأة من العمل بوصفها مأذونة بالرجوع إلى آراء الفقهاء في عدم صحة ولاية المرأة في النكاح . بناء على قول بعض المذاهب . ليس في محل النزاع ، وان أغلب الآراء المعارضة تأثرت بنزعة محاربة الجديد ، ومحاولة الحجر على المرأة من دون وجه حقّ .

إن الذي يبدو راجحاً هو أن عمل المرأة مأذونة لا يتعارض مع المذاهب المعارضة لعمل المرأة في القضاء أو في الولايات العامة ، إن كان عملها قاصراً على توثيق العقود وليس فيه إسفاف أو امتهان للمرأة ، وإن لم تمنح صلاحيات تعديل الشهود أو تولي النكاح .

هذا ما بدا موافقاً للشرع الإسلامي .

ومن ناحية أخرى فليست هناك ضرورة ملحة لإناطة هذه المهمة بالنساء والخروج عن العرف وعن المألوف من دون مبرر وجيه بذريعة التطور ، فهناك مجالات أخرى يمكن إظهار مجالات تطور المرأة فيها .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

١. إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ، (ت ٨٤٠ هـ) ، دار الوطن ، السعودية ، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م .

٢. الاخْتِيَارِ شَرْح المُخْتَار . المسمى (الاخْتِيَارِ لتعليل المُخْتَار) . لعَبْداللَّه بن محمود بن مَوْدود المَوُصِلي الْحَنَفِيّ (ت ٦٨٣هـ) . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحَلَبي وأولاده . مصر . ١٣٧٠هـ .

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، إشراف محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسْلامِيّ ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٣٩٩هـ . ١٩٦٩م .

٤. الأم ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ ، (ت ٢٠٤هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ .

٥. إيثار الإنْصَاف فِي آثار الخلاف ، لسبط الجوزي شمس الدِّين أَبِي المظفر يوسف بن فرغلي ، (ت ٦٥٤هـ) ، تحقيق : ناصر العلي الناصر الخليفي ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٦. الْبَحْر الرَّائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق ، لزَيْن الدين بن إبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن بكر الشهير بابن نُجَيم . (ت ٩٧٠ هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٧. بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشَّرَائِع ، لأَبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَاني أو الكاشاني ، (ت ٥٨٧هـ) ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٩٨٢م .

٨. تَبْيِين الْحَقَائِقِ شَرْح كَنْزِ الدَّقَائِقِ ، لأبي عُمَر فَخْر الدِّين عثمان بن علي بن مِحْجَن الزَّيْلَعي الْحَنَفِيّ ، (ت ٧٤٣ هـ) ، دار المَعْرِفَة للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٩. تُحْفَةَ الأَحْوَذِيّ بِشَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذيّ ، لأبي العلا مُحَمَّد عبدالرحمن ابن عبدالرحيم المباركفوري ، (ت ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

١٠. تَفْسِيْر الْقُرْآن العَظِيم المسمى بـ(تَفْسِيْر ابن كَثِير) ، لأبي الفداء عماد الدِّين إسماعيل بن عُمَر كَثِير القُرَشي الدَّمَشْقي ، (ت ٧٧٤هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ١٤٠١هـ

١١. الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن . لأبي عَبْد اللَّه شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي بَكْرٍ بن فَرْح الأنصاري الخَزْرَجي القُرْطُبي . (ت ٦٧١هـ) . تَحْقِيق : أَحْمَد عَبْد العليم البردوني الطَبْعَة الثانية . دَار الشعب . القاهرة . ١٣٧٢هـ .

١٢. جَوَاهِر الإِكْلِيل شَرْح خليل فِي مذهب الإمام مالك إمام دار التَّنْزِيل ، لصالح عبد السميع الآبي الأَزْهَري ، (أتم الشَرْح سنة ١٣٣٢هـ) دار إِحْيَاء الكتب العَرَبِيّة ، مطبعة عيسى البابي الحَلَبي وشركاؤه ، مصر ، بلا تاريخ .

١٣. حكم تولي المرأة أعمال توثيق الزواج والطلاق ونحوهما ، بحث قدمه مُحَمَّد ياسين نشر على النت http://www.ahlalhdeeth.com/ .

١٤. رَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ) ، للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عبدالْعَزِيز الدَّمَشْقي الْحَنَفِيّ ، (ت ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ .

١٥. الرَوْض المربع شَرْح زَادُ الْمُسْتَقْنِعِ ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (ت ١٠٥١هـ) ، مكتبة الرياض الْحَدِيثَة ، الرياض ، ١٣٩٠هـ .

١٦. رَوْضة الطَّالِبين وعُمْدَة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسْلامِيّ ، بَيْرُوْت ، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م .

١٧. زاد المعاد فِي هَدْي خير العباد ، لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) ، (ت ٧٥١هـ) تحقيق : شُعَيْب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرِسَالَة ـ مكتبة المنار الإسْلامِيّة ، بَيْرُوْت ـ الكويت ، الطَبْعَة الرابعة عشر ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٦م .

١٨. سُنَن ابْنِ مَاجَهْ ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يَزَيْد القَزْويني ، (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

١٩. سُنَن أَبِي دَاوُد . لأبي دَاوُد سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني الأزدي ، (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : عزت عبيد دعاس ، وعادل السيد، دار الحديث ، حمص ، ط١ ، ١٣٨٨هـ .١٩٦٩م .

٢٠. سُنَن البَيْهَقي الكُبرى ، لأبي بكْر أَحْمَد بن الحسين بن عَلِيّ بن موسى البَيْهَقي ، (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا مَكْتَبَة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م .

٢١. سُنَن التُّرْمِذيّ ، لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التُّرْمِذيّ السُّلَمِيّ ، (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر وآخرين ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٢٢. سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ . لأبي الْحَسَن علي بن عُمَر الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادي . (ت ٣٨٥هـ) . تصَحِيْح : السيد عَبْد اللَّه هاشم اليماني المَدَني . دَار المَعْرِفَة . بَيْرُوْت . ١٣٨٦ هـ . ١٩٦٦م .

٢٣. شرح السنة ، لأبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد الفراء البغوي ، (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسْلامِي ، دمشق . بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م .

٢٤. الشَرْح الصغير عَلَى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، لأَحْمَد بن مُحَمَّد الصَّاوِي المالكي الخَلْوَتي ، (ت ١٢٤١هـ) ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الْحَدِيث : الدكتور مصطفى كمال وصفي ، مطبعة دار المعارف ، ط١ مصر ، ١٩٧٢ . ١٩٧٤م .

٢٥. شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ ، لكمال الدِّين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، (ت ٨٦١هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٢٦. صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : د . مصطفى البغا ، دار ابن كثير ودار اليمامة ، بَيْرُوْت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م .

٢٧. صَحِيْح مُسْلِم . لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيْسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٢٨. الْغُرَّة الْمُنِيْفَة فِي تحقيق : عض مسائل الإمام أَبِي حنيفة ، لأبي حفص عُمَر الغزنوي الْحَنَفِيّ ، (ت ٧٧٣هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد زاهد الكوثري ، مكتبة الإمام أَبِي حنيفة ، بَيْرُوْت ، ١٩٨٥م .

٢٩. فَيْض الْقَدِيرِ شَرْح الْجَامِع الصَّغِير ، لعبدالرؤوف المناوي ، (ت ١٠٣١هـ) ، تحقيق : أَبِي الوفا الأفغاني ، المكتبة التجارية الكُبْرَى ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٦هـ .

٣٠. قَلْيُوبي وعَمِيرة ، يشتمل عَلَى : حَاشِيَة شِهاب الدِّين القَلْيُوبي أَحْمَد بن أَحْمَد بن سَلاَمة الشَّافِعِيّ المَصْري ، (ت ١٠٦٩هـ) ، وحَاشِيَة عَمِيْرة ، شهاب الدِّين أَحْمَد البُرُلُّسي الشَّافِعِيّ الملقب بعَمِيرة (ت ٩٥٧هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، بلا تاريخ .

٣١. المَبْسُوط ، لشمس الأئمة أَبُي بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سَهْل السَّرَخْسِيّ الْحَنَفِيّ ، (ت ٤٨٣هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، ط٢ ١٤٠٦هـ .

٣٢. مجلة زهرة الخليج العدد ١٢٠٨ الصادر في ٦ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ . ١٨ مايو ٢٠٠٢ م .

٣٣. الْمُسْتَدْرَك عَلَى الصَّحِيحَيْنِ ، لأبي عبدالله الحافظ مُحَمَّد بن عبدالله الحاكم النَّيْسَابوري ، (ت ٤٠٥هـ) ، دائرة المعارف العثمانية ، بلا تاريخ .

٣٤. مُسْنَد أَحْمَد بن حَنْبَل ، لأبي عبدالله أَحْمَد بن حنبل الشَّيْبَانِيّ ، (ت ٢٤١هـ) ، المطبعة الميمنة مصر ، ١٣١٣هـ .

٣٥. الْمُغْنِي ، لمُوفَّق الدِّين عبدالله بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي ، (ت ٦٢٠هـ) ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ١٩٧٢م .

٣٦. مُغْني الْمُحْتَاج إلى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ الْمِنْهَاج ، لشمس الدِّين مُحَمَّد ابن أَحْمَد الشِّرْبِينِيّ القاهري الشَّافِعِيّ الْخَطِيب ، (ت ٩٧٧هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

٣٧. المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى ، د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، بلا تاريخ .

٣٨. الْمُنْتَقَى شَرْح الموطأ . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) دَار الكِتَاب الإِسْلامِيّ . السعودية . (د . ت) .

٣٩. نيْل الأَوْطَار شَرْح مُنتقَى الأخبار من أَحَادِيْث سيّد الأخيار ، لمُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشَّوْكَاني ، (ت ١٢٥٠هـ) ، مكتبة دار الجيل ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٩٧٣م .

٤٠. الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي ، لأبي الحسين برهان الدِّين علي بن أَبِي بَكْرٍ بن عبد الجَلِيْل المَرْغِيْنَاني الفَرْغَاني ، (ت ٥٩٣ هـ) ، المكتبة الإِسْلامِيّة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .